جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# أثر التأمين من المسؤولية على الإلتزام بالتعويض

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص شامل

من إعداد الطالبتين

* بودي سامية

* بولخلاص ميرة

تحت إشراف الأستاذة

• دفوس هند

## لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ (ة):فتوس خدوجة | أستاذة جامعة بجاية | رئيسا |
| الأستاذة: دفوس هند | أستاذة جامعة بجاية | مشرفا و مقررا |
| الأستاذ (ة):شيخ أعمر يسمينة | أستاذة جامعة بجاية | ممتحنا |

السنة الجامعية 2019/2018

إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر وفتنة الدجال

اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليّها ومولاها

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع،

ومن قلب لا يخشع،

ومن نفس لا تشبع،

ومن دعوة لا تستجاب.

# الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وهدانا إلى هذا العمل وأكرمنا بالتقوى، أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدة الكريمة أطال الله عمرها

وإلى الوالد الكريم رحمه الله

وإلى الزوج الفاضل حفظه الله

إلى إخوتي كل باسمه

وكل من علّمني حرفا

كل أساتذة قسم الحقوق

**سامية**

# الإهداء

أهدي عملي هذا:

إلى كل من علمني حرفا وأنار طريقي بنور العلم

إلى قرّة عيني أمّي الحبيبة التي طالما ساندتني وكافحت من أجلي، وأضاءت حياتي بروح الأمل والنجاح لمستقبل زاهر.

إلى نور حياتي والدي العزيز أهديك نجاحي والعين تدمع لتفانيك في جعلي طالبة ناجحة

إلى من علموني وملؤوا دربي بورود المعرفة أساتذتي الكرام شكرا ولا تكفي الكلمات لتفيكم حقّكم أهدي ثمرة نجاحي لإخواني الغاليين.

**ميرة**

# الشكر والتقدير

نتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة " دفوس هند " المشرفة على هذه المذكرة التي كانت لنا خير عون وناصح، وكانت لإرشاداتها الأثر القيم في خروج المذكّرة بما عليه.

كما نتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه المذكرة.

**قائمة المختصرات**

ج. ر:الجريدة الرسمية .

د.د.ن:دون دار النشر .

د.س.ن:دون سنة النشر.

د.م.ن:دون مكان النشر.

ص:الصفحة.

ص.ص:الصفحة و الصفحة.

ط:الطبعة.

ق.ت.ج:قانون التأمينات الجزائري.

ق.م.ج:القانون المدني الجزائري.

# مقدمة

يعيش الإنسان منذ ميلاده في مخاطر ومشاكل تهدد حياته باستمرار وذلك من خلال التطور الذي عرفته البشرية أي تطور الحضارات الذي جلب معه وسائل الإنتاج من آلات ووسائل التنقل أي تقنيات العصر الحديث، التي يؤدي تشغيلها إلى احتمال نشوء أخطار كثيرة ومتنوعة تجعله يؤذي نفسه أو يؤذي الآخرين.

والفرد في حياته اليومية تصادفه ظروف قاسية تجعله عاجزا عن مواجهتها بإمكانياته الخاصة، ولعل البحث عن طرق يستعملها لكي يواجه تلك الظروف التي يمكن أن يكون له دخل فيها أولا، لذلك فكر في اللجوء إلى وسيلة فعالة توفر الأمن وتعوض الخسائر المالية التي لحقت بالفرد فجاءت فكرة التأمين.

حيث ارتبط ظهور التأمين برغبة الأفراد في توفير الإحساس بالأمان والطمأنينة وكذلك رغبتهم في التعاون فيما بينهم لاقتسام الخسائر الناتجة عن تحقق الضرر وجبره.

فجوهر التأمين هو التعاون الذي يتحقق من خلال اشتراك وتعاون الأشخاص المتعرضين لنفس الخطر في مواجهة الآثار التي تنجم عنه، وذلك عن طريق قسط يدفعه كل منهم وتجمع المبالغ المحصلة ثم توزيع على من تحل بهم الكارثة.

ومن بين أهم أنواع التأمين، التأمين من المسؤولية المدنية الذي ظهر في القرن التاسع عشر نتيجة استعمال الآلات والتطور الصناعي وانتشار الدعاوى المتعلقة بها نتيجة الإصابات التي تحدث للغير.

حيث يستطيع الفرد أن يؤمن ذمته المالية ويزيل عن كاهله عبء منه لمسؤولية تقع على عاتق المؤمن، ومما لا شك فيه أن التأمين يؤثر على نظام المسؤولية المدنية التي تقوم التزام كل من ألحق ضرر بالغير بتعويض هذا الضرر حيث يدرأ المسؤول عنه خطر التزامه بإصلاح الضرر الذي تسبب فيه.

ومن جانب آخر فهذا التأمين يخدم المضرور بتوفير ذمّة مالية قادرة على تعويض الضرر الذي يصيبه حيث يستفاد المضرور خطر إعسار المسؤول عن تعويض هذا الضرر حيث يصبح

المؤمن المدين الحقيقي للمضرور فالعلاقة إذن أصبحت وطيدة بين نظامي التأمين والمسؤولية المدنية.

إذن يمكن القول أن الهدف من هذا التأمين هو تحقيق الأمان والطمأنينة في نفوس الأشخاص المتعرضين للمخاطر والمتسببين فيه، وأن شركة التأمين هي التي تقوم بالتعويض عن هذه الأضرار التي لحقت بالغير.

ومن جهة أخرى يعتبر من أهم المواضيع لأنه يعكس على الحياة اليومية للفرد أين يسأل الإنسان كما لم يسأل عنه، باعتبار أننا نعيش اليوم في عصر المسؤولية حيث أصبح هذا التأمين له أثر على المسؤول والمضرور.

وبعد اتساع نطاق التأمين من المسؤولية هناك دول لم تكتف بالتأمين الاختياري وإنما جعلته إلزاميا في عدّة مجالات ولم تتركه للمبادرات الفردية ومن أهمها مجال النقل، وبعض المهن، التأمين من الحريق، والتأمين في مجال البناء، التأمين على الكوارث الطبيعية.

يحافظ هذا التأمين من المسؤولية على الاستقرار المادي ويضمن عدم التعرض للأعباء المالية المفاجئة نتيجة اضطرارهم للتعويض عن الأضرار التي يسببونها للغير، أي أن كل شخص يلحق ضرر بالآخرين يتوجب عليه التعويض بموجب القانون، وفي المقابل تمّ تعزيز الوظيفة التعويضية لتصبح قاعدة الضمان للمضرور، التي تقع على عاتق المؤمن مما يجعل الأفراد في إهمال وتقصير فيكون التأمين من المسؤولية هو المنقذ الوحيد لهم، ومن هذا التساؤل نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات التي يقدّمها التأمين من المسؤولية المدنية لكل من المسؤول والمضرور؟

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون أن التأمين من المسؤولية يقوم على جبر الضرر والحفاظ على الذمة المالية للمؤمن له، وتسليط الضوء على العلاقة بين الالتزام بالتعويض ونظام التأمين من المسؤولية.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أثر التأمين من المسؤولية على طرفي الالتزام وكيف أن شركة التأمين أي المؤمن يوفر الأمان والطمأنينة في نفس المسؤول والمضرور.

إنّ اختيار هذا الموضوع جاء لعدّة أسباب والمتمثلة في قلّة الدراسات في هذا المجال، أي قلّة دراسة هذا الموضوع من طرف الطلبة، لذلك أردنا تناول جانب مهم وهو أثر التأمين من المسؤولية على الالتزام بالتعويض.

أما الصعوبات التي واجهتنا فهي كثيرة من خلال صعوبة التنقل إلى الجامعات لجلب المراجع، ومن جهة أخرى المراجع كثيرة فيما يخص المسؤولية المدنية والتأمين مما صعب مهمة دراسة موضوع مذكّرتنا وحصره في أهم النقاط التي تخدم بحثنا، ومشاكل الإضرابات التي واجهت الجزائر.

المنهج المتبع لدراسة هذا الموضوع و قد اعتمدنا على المنهجين التاليين هما: المنهج التاريخي الذي ساعدنا في معرفة ظهور وتطور التأمين من المسؤولية،والمنهج التحليلي والغاية منه اعتماد المفاهيم القانونية وتحليل المواد القانونية المتعلقة بالتأمينات وتناول نصوص قانونية متعلقة بهذا الموضوع.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قسّمنا هذه الدراسة إلى فصلين، الأول يتعلق بالإطار العام لعقد التأمين من المسؤولية، أما الفصل الثاني تناولنا أثر التأمين من المسؤولية على طرفي الالتزام.

# الفصل الأول

# الإطار العام لعقد التأمين من المسؤولية

# الفصل الأول

## الإطار العام للتأمين من المسؤولية

يشمل التأمين من المسؤولية كافة أنواع التأمين حيث يكون نتيجة لجملة من الأضرار التي يلحقها بدوره إلى الغير، ويعتبر مسؤولا عنها قانونا وهو يغطي الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسؤولية نحو الغير وكذلك يغطي الأضرار التي تلحقه من مطالبات الغير له لمسؤولية، ويعتبر التأمين من المسؤولية من الأنواع الهامة من التأمينات حيث أن كل شخص يلحق الضرر بالآخرين يتوجب عليه التعويض، ومن هنا يكون الهدف من هو تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية الناشئة عن مسؤوليته المدنية بسبب خطأ ارتكبه المؤمن له، ويسبب للغير ضررا يوجب مسؤوليته حيث يلتزم المؤمن بأن يعوض المضرور بشكل مباشر في حالة عدم قيام المؤمن له بذلك،و من صور التأمين من المسؤولية :التأمين من المسؤولية المهنية للأطباء و المهندسين،التأمين من المسؤولية لرب العمل عن عماله،و المسؤولية المدنية لحوادث السيارات و النقل.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول مفهوم التأمين من المسؤولية (المبحث الأول) ثمّ خصوصيات التأمين من المسؤولية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## مفهوم عقد التأمين من المسؤولية

لا يختلف عقد التأمين من المسؤولية عن عقود التأمين الأخرى من حيث أركان انعقاده وشروط صحة ركن التراضي فيه، وكونه يتعلق بخطر معين، كما لا يختلف عنها من حيث الآثار المترتبة عليه، فالمؤمن له يلتزم بدفع قسط التأمين، والمؤمن يلتزم بتعويضه عن المبالغ التي يكون مسؤولا عن دفعها عند تحقق خطر المسؤولية، لذلك سوف نركز عما يميزه عن باقي عقود التأمين.

وسنتطرق إلى دراسة التعريف بالتأمين من المسؤولية (المطلب الأول)، ثمّ المبادئ الأساسية لعقد التأمين من المسؤولية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## التعريف بالتأمين من المسؤولية

تتمثل فكرة التأمين من المسؤولية بوجود شخص ما يخشى أن يكون مسؤولا عمّا يصيب الغير من ضرر، فيقوم بإبرام عقد التأمين ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله، بحيث يؤمن نفسه من رجوع الغير عليه بالمسؤولية[1].

وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف التأمين من المسؤولية (الفرع الأول)، ثمّ نشأة التأمين من المسؤولية وتطوره (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### تعريف التأمين من المسؤولية

يعرف التأمين من المسؤولية بأنه تغطية تأمينية ضد الغير، وتقوم شركة التأمين بموجبه بتعويض الغير مباشرة أو من خلال المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بالغير، وذلك نتيجة خطأ اقترفه المؤمن له، على أن حدود هذا النوع من التأمين لا يتعدّى المسؤولية القانونية للمؤمن له[2].

وعرّف أيضا بأنه ضمان المؤمن له ضدّ الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من أضرار يسأل عنها كحوادث السيارات والعمل[3].

ويلاحظ البعض من هذا التعريف أن التأمين من المسؤولية لا يغطي الأضرار التي تلحق المؤمن له في جراء تحقق المسؤولية نحو الغير فحسب، وإنما يغطي أيضا الأضرار التي تلحقه من

---

[1] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية أطروحة الماجستير،تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص17.

[2] سعيد جمعة عقل، حربي محمد عريقات، مبادئ التأمين، دار البداية للنشر والتوزيع، د. م. ن، 2016، ص52.

[3] أبو الفضل هاني بن فتحي الحديدي المالكي الإسكندري، محمد الزحيلي، التأمين( أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها)، دار العصماء، سوريا، 2009، ص.ص.41-42.

مطالبة الغير له بمسؤوليته فيرجع المؤمن له على المؤمن بما تكبده في دفع المسؤولية عنه[1].وعليه فإن التأمين من المسؤولية يؤمن بموجبه المؤمن له من الأضرار التي تلحق به جراء رجوع غيره عليه بالمسؤولية[2].

وقد تعرض المشرع الجزائري للتأمين من المسؤولية في المواد 56 إلى 59 من ق ت، فنصت المادة 56 من هذا القانون على أنه " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية، بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"[3].

كما تمّ تعريف التأمين من المسؤولية بأنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن على المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فهو يغطي الأضرار التي تلحق المؤمن له من المطالبة الغير له بالمسؤولية، فيرجع المؤمن على المؤمن[4].

ويمكن القول أيضا أنه يقصد به ضمان المؤمن له ضدّ رجوع الغير عليه بالمسؤولية بسبب ما أصاب هذا الغير من ضرر، ففي هذا النوع من التأمين على الضرر لا يلحق أموال المؤمن له وإنما يلحق أموال الغير نتيجة خطأ المؤمن له.

وما يمكن استخلاصه أن التأمين من المسؤولية له أهمّية، بحيث أنه يجنب المؤمن له دفع مبالغ كبيرة قد يحكم بها عليه، وفي جهة أخرى يوفر للمستفيد تعويضا مضمونا فيجتنب بذلك حالة إعسار المسؤول، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

---

[1] علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة الماجستير،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص17.

[2]محمد بن حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه، د. د .ن، د. م. ن، 2011، ص267.

[3]الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج .ر، العدد13 الصادرة في 8 مارس 1995، المعدل و المتمم بالقانون 06-04المؤرخ في 20فيفري 2006،ج.ر،العدد15،الصادرة في 12مارس 2006.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني (عقود الغرر، عقود المقامرة، والرهان و المرتب مدى الحياة، وعقد التأمين)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، 1618 .

## الفرع الثاني

## نشأة التأمين من المسؤولية وتطوّره

ظهر التأمين البري في القرن التاسع عشر إثر نشوء حريق في لندن 1666م وبذلك ظهر التأمين من المسؤولية، ويكون المنقذ الوحيد من هذه المخاطر المستقبلية يكمن في التأمين، فظهرت بعد أعوام قليلة المكاتب الأولى للحريق في لندن نتيجة انتشار الحريق في كثير من البلدان الأخرى، وبعدها ظهر التأمين من المسؤولية وأول ما ظهر هو التأمين من المسؤولية المدنية عن الحريق كالتأمين المستأجر من مسؤولية عن حريق العين المؤجرة وتأمينه من مسؤولية عن امتداد الحريق لأجزاء العين المؤجرة وتأمين الجار من المسؤولية عن امتداد الحريق إلى جيرانه[1].

ويمكن القول أنه ظهر لعدّة أسباب خصوصا تزايد الأخطار التي تهدد الإنسان إثر انتشار استعمال الآلات الميكانيكية وتقدم وسائل المواصلات، وكذلك انتشار المدنية والوعي عند الكثير من الناس، وتطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية[2].

وأصبح التأمين من المسؤولية أكثر الأنواع انتشارا خاصة بعد ظهور المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس تحمل التبعة وليس على الخطأ، ومع ازدياد حوادث السّيارات تدخل المشرع وألزم كل من يطلب ترخيصا لسيارة بإبرام عقد التأمين من المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالغير من استخدام السيارة[3].

وكذلك انتشار التأمين من المسؤولية المهنية انتشارا واسعا، مثل: مسؤولية الأطباء، والجراحين، ومسؤولية المحامي، والخبير ومدقق الحسابات، والمهندسين والمقاولين، وهذا يعود إلى سببين، الأول: التوسع في المسؤولية المدنية ذاتها، والذي حدث بفضل الاجتهاد القضائي الذي اتجه

---

[1] كريمة بلدي، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة معدة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص ق. ت، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2016، ص17.

[2] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،د.م.ن. 1992، ص3.

[3] غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص32.

بهذه المسؤولية نحو الموضوعية على أساس الضرر لا الخطأ[1].وهذه النقطة سنتناولها في الفصل الثاني.

والسبب الثاني: هو التوسع في الأخطاء القابلة للتأمين، وقد أدى ذلك إلى تطوّر هذه المهن لأن التأمين شجع العاملين بها على موالية التطور العملي خاصة الأطباء والجراحين[2].

و بذلك تطور التأمين فأصبح يشمل جميع الأخطار ،حيث ظهرت شركات مساهمة للتأمين فهو جزء من النشاط الاقتصادي فأصبح الشخص يؤمن نفسه ضد الاضرار التي تل [3].

وهو ما جعل الكثير من الصناعيين يعزفون عن صناعاتهم بسبب الخوف من المسؤولية، وعلى ذلك ظهر التأمين من المسؤولية كآلية لضمان تعويض هذه الأضرار من ناحية، وتعويض المضرور في ناحية أخرى، حيث يجد المضرور نفسه أمام شخص وهو المؤمن يرجع عليه بالتعويض[4].

ويضاف إلى ذلك انتشار التأمين من المسؤولية في التأمين الجوي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث شهدت صناعة الطائرات تطورا هائلا، وأصبحت الطائرة وسيلة نقل للأشخاص والبضائع ومع ازدياد حوادث الطائرات أصبح التأمين الجوي في كثير من دول العالم إجباريا[5].

[1] كريمة بلدي، المرجع السابق، ص09.

[2] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص32.

[3] الشريف بحماوي،"دور التأمين في تعويض المضرورين جسمانيا" ،**مجلة الحقيقة**،العدد29،جامعة أدرار،2017،ص223.

[4] المرجع نفسه، ص223.

[5] غازي خالد أبو عرابي،المرجع السابق،ص32.

ومما تقدم إن التأمين يزداد يوما بعد يوم توسعا وانتشارا في شتى نواحي الحياة، إذ كلما تظهر أخطار جديدة تظهر أنواع جديدة من التأمين لمواجهة هذه الأخطار[1].

مثال: الدّول التي تعاني من ظاهرة انهيار المباني، انتشر التأمين من تهدم المباني والذي يلزم به كل مهندس أو مقاول يرغب في مباشرة البناء.

وفي الجزائر لقد كان النظام السائد في مجال التأمين بعد استرداد السيادة الوطنية نظام التأمين الفرنسي، وبعده عمل المشرع على سن قواعد قانونية جزائرية ، ومنها نجد ثلاث مراحل هي: في المرحلة الأولى عرفت بفرض الدولة رقابة على شركات أجنبية عاملة في هذا المجال وأغلبها شركات فرنسية،الى جانب ذلك صدور أمر رقم 66-127الذي يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ،كذلك صدور أمر رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات احتكار الدولة لنشاط التأمين أوتكريس لمنهج اقتصاد السوق.

أما في المرحلة الثانية تجسّدت فيها فكرة احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين بالجزائر، وتذكر أهم الشركات الشركة الجزائرية للتأمين، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة الجزائرية للتأمينات النقل.

أما في المرحلة الثالثة تميزت بصدور قانون التأمين بموجب الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995السالف الذكر وهذه المرحلة هي التوجه الجديد للدولة[2].

## المطلب الثاني

## المبادئ الأساسية للتأمين من المسؤولية

يخضع التأمين من المسؤولية إلى عدّة مبادئ أساسية وهامة تتمثل في مبدأ حسن النية ومقتضاه أن يصرّح طالب التأمين له بكافة الظروف المتعلقة بمحل التأمين، بالإضافة إلى مبدأ الحلول وهو أن يحل المؤمن محل المؤمن له، وأيضا مبدأ المشاركة ومقتضاه أنه لا يعرف عند إبرام

[1] حسين اليتيم، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،2014،ص03

[2]-معراج جديدي، مدخل لدراسة القانون التأمين الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 08.

العقد، مقدار الخسارة التي ستتحقق فعلا خلال فترة سريانه، بالإضافة إلى مبدئين رئيسيين هما المصلحة التأمينية والصّفة التعويضية ونتناول: مبدأ المصلحة التأمينية (الفرع الأول)، ثمّ مبدأ الصفة التعويضية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## مبدأ المصلحة التأمينية

يقصد بالمصلحة التأمينية أن يكون للمؤمن له علاقة مالية مشروعة بالشيء المراد التأمين عليه، بحيث يخسر بهلاكه أو تضرره وينتفع بسلامته، فالمصلحة التأمينية هي لفائدة من تقوم على الشخص من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا انعدمت هذه المصلحة وقع عقد التأمين باطلا، وقد أكّدت على ضرورة وجود هذه المصلحة كافة التشريعات المتعلقة بعقد التأمين[1].

والمصلحة في تأمينات المسؤولية يجب أن تكون دائما اقتصادية مشروعة لها قيمتها المالية، فالخطر المؤمن منه في هذا الصنف من التأمينات هو خطر يتعلق بالذمة المالية[2].

وقد أكّد المشرع الجزائري في المادة 621 من ق م:" **أنّه يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معيّن**[3].

كما أكّدت أيضا المادة 29 من ق ت:" **أنه يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه**[4].

---

[1] بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010، ص128.

[2] سامي جعيجع، التأمين من مخاطر البناء، مذكرة الماجستير،تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص .ص.15-16.

[3] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني،جريدة رسمية عدد 78الصادر في 30سبتمبر 1975(معدل و متمم).

[4] الأمر رقم 07/95،يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

ويقصد بالمصلحة الاقتصادية أن يكون لمحل التأمين قيمة مالية يمكن تقديرها بالمال، أما مشروعة، فيقصد بها أن يكون المحل المؤمن عليه غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[1].

ويقتضي مبدأ المصلحة التأمينية أنه لا يجوز لأي شخص أن يحصل على عقد تأمين إلا إذا كان له في موضوع التأمين مصلحة تأمينية، أي يكون له مصلحة مادية ومشروعة ويشترط توافر المصلحة التأمينية عند وقوع الخطر والمطالبة بالتعويض في عقود تأمينات المسؤولية المدنية[2].

ولا يثير موضوع المصلحة التأمينية في عقد التأمين من المسؤولية أي إشكال، لأن العقد ينصب على حماية الذمة المالية للمؤمن له، وفي تحصيل الحاصل للقول أن الإنسان يملك مصلحة ملية مشروعة في ذمته المالية، إذ يترتب على تحمله المسؤولية أن يصبح مدينا بكلفة الضرر الذي أخذته بفعله سواء كانت هذه المسؤولية حقيقية أو مفترضة[3].

## الفرع الثاني

## الصفة التعويضية

نتناول في هذا الفرع المقصود بالصفة التعويضية (أولا) ثمّ بيان أثرها على التأمين من المسؤولية (ثانيا).

### أوّلا: المقصود بالصّفة التعويضية

يقصد بالصفة التعويضية في التأمين من المسؤولية هو أن عقد التأمين يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه جراء تحقق مسؤولية المؤمن منها[4].

---

[1] معراج حديدي، المرجع السابق، ص114.

[2] سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص .ص.85-84.

[3] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص129.

[4] سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص.ص.84-85.

**فالمشرع الجزائري أشار من خلال المادة 623 من ق. م .ج أنه لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له، إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين**[1].

وعرفت أيضا هي أن يعيد المؤمن له بموجب عقد التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه إلى نفس مركزه المالي الذي كان عليه قبل تحقق الخطر بقدر تعلق الأمر بالخسارة التي لحقت له لا أكثر ولا أقل.

يقتضي مبدأ الصفة التعويضية أن يلتزم المؤمن بدفع الخسارة الفعلية التي لحقت بالمؤمن له على أن لا تزيد عن مبلغ التأمين المتفق عليه من ناحية، وعن مقدار الضرر من ناحية أخرى[2].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن الصفة التعويضية تستمد في التأمين من فكرة أن التأمين مصدر عقدي ملزم لطرفيه، يهدف إلى التعويض عن الأضرار مقابل الالتزام بدفع أقساط في مواجهة الخطر[3].

فعقد التأمين من المسؤولية هو عقد تعويض، فالمؤمن له لن يحصل من المؤمن إلاّ على مقدار التعويض الذي رجع به المضرور عليه، وبغض النظر عن قيمة مبلغ التأمين[4].

---

[1] الأمر رقم 58/75،المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2] سامية قوجيل، فوزية قلمين، عقد التأمين بين الفقه الإسلامي والقانون، مذكرة الماجيستر، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق، جامعة بجاية،2014، ص31.

[3] سامي جعيجع، المرجع السابق، ص17.

[4] حسن حسين البراوي،" التأمين من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرّجين"(دراسة مقارنة)، **بحث منشور بالمؤتمر 22 كلية الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات، 2014، ص460.

**ثانيا: أثر الصفة التعويضية على التأمين من المسؤولية**

يترتب على ثبوت الصفة التعويضية في التأمين من المسؤولية أمران أساسيان، الأول أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا أعلى من قيمة الضرر، والثاني أنّه يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا أقل من قيمة الضرر[1].

**1/لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا أعلى من قيمة الضرر**؛ ويعني ذلك أن المؤمن غير ملزم إلاّ بقيمة الضرر ولو زاد المبلغ المتفق عليه من قيمة الضرر[2].

فالمشرع اعتبر مبلغ التأمين تعويض عن هذا الضرر، ولأجل ذلك يقال بأن التأمين من المسؤولية يتمتع بالصفة التعويضية، بحيث أن المستفيد من هذا التأمين لا يتقاضى إلاّ الأقل من مبلغ التأمين أو قيمة الضرر ومردّ ذلك هو حثّ المستفيدين من التأمين على تجنب إحداث الخطر المؤمن منه عمدا[3].

وإذا تعددت عقود التأمين بمعنى أن المؤمن له أبرم أكثر من عقد تأمين لدى أكثر من مؤمن على الخطر نفسه، وتحقق الخطر، فإن المؤمن له لن يحصل من مجموع هذه العقود إلا على ما يساوي مقدار التعويض سواء كان ذلك من المؤمنين جميعا أو من أحدهم، ولا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين وهو يكون في حدود الضرر، وبين ما يرجع به على الغير المسؤول عن الحادث[4].

**2/ يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا أقل من قيمة الضرر:**

ان وجود مبدأ الصفة التعويضية في تأمين المسؤولية لا يمنع من الاتفاق على أن يحصل المؤمن له على تعويض أقل من قيمة الضرر ويتحقق ذلك في حالتين:

---

[1] كريمة بلدي، المرجع السابق، ص54.

[2] سامي جعيجع، المرجع السابق، ص18.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1531.

[4] حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص .ص461-462.

**أ/ شرط عدم التغطية الإجباري:**

يشترط المؤمن طبقا لهذا الشرط على المؤمن له عدم تغطية جزء من الخطر والهدف من هذا الشرط هو إيجاد الحافز لدى المؤمن له في منع وقوع الخطر حيث يتحمل جزء من نتائجه في حالة وقوعه، يعادل قيمة الجزء الذي لم يغطيه المؤمن بالتأمين، ويمتنع على المؤمن له أن يؤمن على هذا الجزء المستبعد لدى مؤمن آخر[1].

**ب/ شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة:**

يقصد به أن يشترط على المؤمن عدم تغطية الكوارث الصغيرة فلا يبدأ تغطية المؤمن إلا بعد رقم معين[2].

ويتيح للمؤمن اشتراط أن يكون مبلغ التأمين في حدود أضرار معينة كأن يتفق مثلا على استبعاد الأخطار الصغيرة من نطاق التأمين، والإبقاء فقط على الأخطار الكبيرة، وذلك بالمقابل أن ينزل مقدار قسط التأمين نزولا محسوسا لمصلحة المؤمن له، ولا يلزم المؤمن بالأخطار الصغيرة، رغم أنها الأكثر وقوعا في الحياة العملية[3].

تنص المادة 2/30 من ق ت " **يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض على شكل حق يقتطع منه على أن يحدد ذلك مسبقا**"[4].

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1928.

[2] حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص20.

[3] سامي جعيجع، المرجع السابق، ص20.

[4] أمر رقم 07/95،يتعلق بالتأمينات ،المرجع السابق.

## المبحث الثاني

## خصوصية التأمين من المسؤولية

يتسم عقد التأمين من المسؤولية بخصائص عديدة قد يشترك في بعض منها مع عقود مختلفة، إلا أنه يتميز عن كثير منها بجملة أخرى من الخصوصيات، الأمر الذي يجعل من توافر هذه الخصوصيات مجتمعة في عقد التأمين من المسؤولية أمرا ذا أهمّية بالغة لتحديد طبيعة هذا العقد، والتعرف عليه سواء من حيث انعقاده باعتباره عقد رضائيا أو من حيث مضمونه باعتباره عقد احتماليا من عقود المعاوضة الملزمة لطرفيها، أو من حيث تنفيذه باعتباره من العقود الزمنية المستمرة، ونركز على الخصوصيات المميزة لعقد التأمين من المسؤولية حيث نتناول تميزه عن النظم المشابهة له (المطلب الأول)، ثمّ نتطرق إلى الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## تمييز التأمين من المسؤولية عن النظم المشابهة له

تشبه عملية التأمين من المسؤولية بعض النظم الاخرى ، وهناك من لا يفرق بينها وبين التأمين باعتباره يهدف إلى ضمان المؤمن له، غير أن الفرق بينهما واضح.

ولذلك نحاول في هذا المطلب تمييز التأمين من المسؤولية عن النظم المشابهة له، وذلك من خلال الفروع التالية: شرط الإعفاء من المسؤولية (الفرع الأول)، ثمّ الاشتراط لمصلحة الغير (الفرع الثاني)، وعقد الكفالة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

### تمييز التأمين من المسؤولية عن شرط الإعفاء من المسؤولية

يتمثل شرط الإعفاء من المسؤولية في اتفاق طرفينعلى رفع آثار المسؤولية عن كاهل المدين، فلا يترتب في ذمته شيء، رغم توافر عناصر المسؤولية[1].

فيتشابهان من حيث ان: التأمين من المسؤولية وشرط الإعفاء من المسؤولية يرميان في نهاية الأمر إلى دفع عبء المسؤولية عن المسؤول أي دفع عبء التعويض عن المسؤول[2].

ويختلفان من حيث ان:

- التأمين من المسؤولية يقوم على أسس تعاونية واقتصادية وأسس فنية، أما شرط الإعفاء من المسؤولية لا توجد هذه الأسس[3].

[1] كريمة بلدي، المرجع السابق، ص21.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1243.

[3] كريمة بلدي، المرجع السابق، ص21.

- التأمين من المسؤولية هو عقد احتمالي أي لا يستطيع فيه كلّ من المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من المنفعة وقت قيام العقد[1]،أما شرط الإعفاء ليس عقد احتمالي، فالمدين يعلم أنه أعفى نفسه من المسؤولية والدائن (المضرور) يعلم أنه لن يستطيع الحصول على أي تعويض لأنه قد أعفى المسؤول منه .
- إن الهدف من الإعفاء من المسؤولية هو إبعاد المسؤولية عن المسؤول وتحميل عبء الضرر على عاتق المضرور وحده، وهذا من خلال نص المادة 178 من ق م الفقرة 2 حيث نصّ: " **وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، الذي ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه**"[2].

أما التأمين من المسؤولية، فيهدف إلى تغطية الزيادة التي تصيب العنصر السلبي لذمة المؤمن له المالية، بسبب التزامه بتعويض الضرر الذي أصاب الغير[3].وليس حرمان المضرور من حقه في التعويض بل يعززمركز المضرور.

## الفرع الثاني

## تمييز التأمين من المسؤولية عن الاشتراط لمصلحة الغير

يقصد بالاشتراط لمصلحة الغير وجود شخص أول هو المشترط، والثاني هو المتعهّد،يشترط بمقتضاه المشترط على المتعهد إنشاء حق للغير ليس طرف في اتفاقهما ويسمى المنتفع[4]،حيث جاء

[1] عبد القادر العطير،التامين البري في التشريع الجزائري، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010، ص104.

[2] الأمر رقم 58/75،المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[3] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص73.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص61.

في نص المادة 116 من ق. م .ج: " **يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية**"[1].

إنّ التأمين من المسؤولية والاشتراط لمصلحة الغير يتشابهان من حيث الكيفية التي يكسب بها الحق، ففي الاشتراط لمصلحة الغير يكسب المنتفع حقا مباشرا قبل المتعهد، أمّا في التأمين من المسؤولية ينشأ حق مباشر للمضرور في مواجهة المؤمن بالمطالبة مباشرة بالتعويض، ويتشابهان من حيث تحقيق المصلحة الشخصية[2].

ويختلفان من حيث ان:

يجوز الاشتراط لمصلحة الغير للمتعهد أن يتمسك قبل المستفيد بجميع الدفوع التي يجوز التمسك بها قبل المشترط والناشئة عن عقد الاشتراط.أما في التأمين من المسؤولية وخاصة في حالات الرجوع المباشر على المؤمن لا يجوز لهذا الأخير أن يتمسك قبل الغير المضرور بالدفوع، وإنّما يجوز له بعد دفع التعويض للغير الرجوع على المؤمن له[3].

الاشتراط لمصلحة الغير يهدف إلى إنشاء حق للغير وحماية هذا الحق دون المساس بالذمة المالية للمشترط، أما في التأمين من المسؤولية يهدف إلى حماية المؤمن له أي حماية الذمة المالية من رجوع الغير عليه بالتعويض[4].

إذا كان المشترط معسرا في مواجهة دائنيه يمكن لهؤلاء أن يطعنوا في عقد الاشتراط، أمّا في التأمين من المسؤولية فإن دائني المؤمن له لا يجوز لهم رفع دعوى بالمطالبة بعدم نفاذ عقد في مواجهتهم.

---

[1] الأمر رقم 58/75،المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2] كريمة بلدي، المرجع السابق، ص25.

[3] المرجع نفسه، ص26,

[4] صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الجوي ودور نوادي الحماية والتعويض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص22.

## الفرع الثالث

## تمييز التأمين من المسؤولية عن عقد الكفالة

عرفت المادة 644 من ق .م .ج الكفالة بأنّها " **عقد بمقتضاه يكفل شخص من الغير تنفيذ الالتزام بأن يتعهّد بالوفاء إذا لم يقع به المدين نفسه على أن يحتفظ بحق الرجوع على هذا المدين**"[1].

فالتأمين من المسؤولية وعقد الكفالة يتشابهان من حيث أن كلاهما يضمن سداد الدين، فالمؤمن يضمن للمؤمن له سداد دينه تجاه المضرور والكفيل يضمن للمكفول له الوفاء بدينه، وأيضا كلاهما يتميزان بوجود ثلاثة أطراف (الدائن، المدين والكفيل).

يختلفان من حيث أن:

الكفيل في عقد الكفالة تبرأ ذمّته بمجرد براءة ذمة المدين، كما يستطيع الكفيل إذا وفى بالدين المكفول به ان يرجع على المدين المكفول بما أداه عنه[2]،أما في التأمين من المسؤولية، فإن ذمة المؤمن لا تبرأ بمجرد براءة ذمة المؤمن له، وإنما على المؤمن أن يدفع للمؤمن له ما دفعه هذا الأخير للمضرور، وأبرأ ذمته به[3].

عقد الكفالة من عقود التبرع بالنسبة للكفيل بحسب الأصل كما قد يكون معاوضة وقد يكون ملزما لجانب واحد أو جانبين، أما التأمين من المسؤولية فهو عقد معاوضة لملزم لجانبين فالمؤمن غالبا يكون شركة مساهمة تقوم بأعمال تجارية تستهدف أساس الربح.

---

[1] الأمر رقم 75-58،المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2] تنص المادة **654 من ق.م.ج.** " يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين، غير أنّه إذا كان الوجه الذي يحتج به المدين يتمثل في نقص أهليته وكان الكفيل عالما بذلك وقت التعاقد، فليس له أن يحتج بهذا الوجه."

[3] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، ص13.

إذا وفى الكفيل بالتزامات المكفول للدائن فإنه يحل محل الدائن، ويرجع على المكفول بما أداه عنه، أما في التأمين فلا يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض للمضرور ما دام ما دفعه له لا يتجاوز مقدار مبلغ التأمين وما لم يكن هناك مبرر لذلك[1].

## المطلب الثاني

## الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية

يغطي عقد التأمين من المسؤولية بوجه عام الأضرار التي قد تلحق المؤمن له من جراء دعاوى الغير عليه بالمسؤولية فهو تأمين من الأضرار (الفرع الأول)، كما أنه يعتبر تأمين من الدين أو المديونية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### التأمين من المسؤولية هو تأمين من الأضرار

ينقسم التأمين تبعا لموضوع محله وصفة الالتزامات الناشئة عن العقد إلى التأمين على الأشخاص وهو الذي يكون موضوعه شخص المؤمن له دون ماله، وعليه يخرج عن مجال دراستنا، إلى جانب التأمين من الأضرار الذي ينصب على ضمان أموال الشخص دون شخصهمن الأضرار التي تلحق عناصر ذمته المالية، ويأخذ هذا التأمين صورتين: التأمين على الأشياء وهو التأمين الذي يغطي الأضرار التي تلحق شيء يملكه المؤمن له كالتأمين ضدّ خطر السرقة أو الحريق، إلى جانب التأمين من المسؤولية الذي يغطي المؤمن له من واقعة أين تدين للغير بالتعويض، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تقسيمات التأمين.

حيث تناول المشرع الجزائري التأمين من المسؤولية ضمن القسم الخامس الذي يندرج ضمن الفصل الثاني الذي يحمل عنوان " تأمين الأضرار."

[1] كريمة بلدي، المرجع السابق، ص29.

وعليه يعتبر التأمين من المسؤولية نوع من أنواع التأمين من الأضرار، وهدفه هو حماية المؤمن له من الأضرار التي قد تلحقه بسبب رجوع الغير عليه بالمسؤولية، وهذه الأضرار قد تتمثل في شكل تعويضات يحكم بها القضاء ويمكن أن تكون في المصاريف التي يتكبّدها لدفع المسؤولية عنه.

فالتأمين من المسؤولية لا يقتصر على تغطية الأضرار التي تصيب المؤمن له نتيجة تحقق مسؤوليته تجاه الغير، إنما يغطي الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير الذي يدعي المسؤولية[1].

حيث تنص المادة 57 من ق .ت.ج على أن المؤمن يتحمل المصاريف القضائية الناجمة عن أيّة دعوى، تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون[2].

فالتأمين من الأضرار هو تأمين ضدّ المخاطر التي يترتب على حدوثها ضرر يلحق بالذمة المالية للمؤمن له سواء كان نتيجة انعقاد مسؤوليته ورجوع الغير عليه بالمسؤولية[3].

وعليه يشمل تأمين الأضرار كل من تأمين المسؤولية لأنه ينطوي على مساس بمال الشخص، فيؤمنه من الضرر الذي يلحق به بطريق غير مباشر نتيجة التزامه بالتعويض للغير عما سببه من الضرر[4].

إن التأمين من المسؤولية هو تأمين من الأضرار لذلك يفترض فيه أن المؤمن له هو الذي يحدث ضررا بالغير سواء كانت مسؤوليته ناشئة عن ضرر أصاب المضرور في جسمه أو في ماله، بحيث لا يكون المضرور هو الذي يؤمن من الضرر الذي ألحقه به المسؤول، بل أن المسؤول هو الذي يؤمن نفسه من هذا الضرر بحيث يتحقق الخطر إذا ما طولب بالمسؤولية عن هذا الخطر[5].

---

[1] عبد الكريم مخالفة، محاضرات في قانون التأمين،ملقاة على طلبة السنة الاولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2019، ص29.

[2] الأمر رقم 07/95،يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3] هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص70.

[4] محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د. س. ن، ص82.

[5] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، ص14.

ولا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن تتحقق مسؤولية المؤمن له بحكم قضائي نهائي، وأن تكون هذه المسؤولية قد تحققت بحكم سابق ضد المؤمن له[1].

## الفرع الثاني

## التأمين من المسؤولية تأمين من الدّين

يعتبر التأمين من المسؤولية تأمينا من الدين يضمن تأمين الجانب السلبي للذمة المالية للمؤمن له، أي تغطية الزيادة التي قد تصيب العنصر السلبي للذمة المالية للمؤمن له والمتمثلة فيما على المؤمن له من التزامات مالية تجاه الغير، وهذا بعكس التأمين على الأشياء الذي يضمن الجانب الإيجابي للذمة المالية للمؤمن له والمتمثلة فيما للشخص من حقوق مالية، وهذا هو الذي يجب الاعتماد عليه عند التفرقة بين التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية[2].

فالتأمين من المسؤولية يهدف إلى تعويض المؤمن له عما يدفعه من أموال نتيجة انعقاد مسؤوليته تجاه الغير[3].

وفي التأمين من المسؤولية الضرر لا يتعلق بحادث مادي كالوفاة في التأمين على الأشخاص أو السرقة أو الحريق في التأمين على الأشياء وإنّما بدين ناتج عن قيام مسؤولية المؤمن له، فالضرر هنا يتعلق بنشوء دين في ذمة المؤمن له بسبب قيام مسؤوليته سواء كانت تقصيرية كما في التأمين ضدّ حوادث السيارات، أو عقدية كما في التأمين من مسؤولية المستأجر عن الحريق[4].

أما موضوع التأمين من المسؤولية فهو دين يتعلق بخصوم المؤمن له والدائن هو الشخص الذي أصيب بسبب خطأ المؤمن له أو بسبب خطأ أحد تابعيه، أو خطأ من يوجد تحت رقابته[5].

---

[1] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص539.

[2] بهاء الدين مسعود سعيدخويرة، المرجع السابق، ص17.

[3] هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص71.

[4] ليندة بليل، النظام القانوني للتأمين من الأضرار، مذكرة ماجستير،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص86.

[5] فضيلة ميسوم،" الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية"،***مجلة دراسات و أبحاث*** ،العدد 27.مستغانم.2017,ص06.

إن التأمين من المسؤولية هو ضمان لعدم افتقار الذمة المالية للمؤمن له من جراء التزامه تجاه الغير ولهذا يوصف بأنه تأمين من الدّيون أو تأمين من خسارة الأموال[1].

[1] هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص72.

# الفصل الثاني

# أثر التأمين من المسؤولية على طرفي الالتزام

# الفصل الثاني

## أثر التأمين من المسؤولية على طرفي الالتزام

يرمي التأمين من المسؤولية إلى تغطية الأضرار التي يتعرض لها المؤمن له بسبب رجوع الغير عليه بالمسؤولية، أي أنّ الغير المضرور يرجع على المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية، وهنا يأتي دور المؤمن ليغطي ذلك الرجوع.

وعليه يتميز التأمين من المسؤولية بوجود ثلاثة أشخاص هم المضرور وهو المستفيد من عقد التأمين من المسؤولية إلى جانب كلّ من المؤمن والمؤمن له الذي يعدّ الملزم بالتعويض أي المسؤول عنه طبقا لقواعد المسؤولية، لذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول أثر التأمين من المسؤولية بالنسبة للمسؤول باعتباره مكتتب التأمين (المبحث الأول)، وأثر التأمين من المسؤولية بالنسبة للمضرور باعتباره المستفيد من التأمين (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## أثر التأمين من المسؤولية بالنسبة للمسؤول

الأصل أن يقوم الغير المضرور برفع دعوى التعويض ضد المؤمن له، بحيث يكون هذا الأخير هو الخصم الوحيد في هذه الدعوى، إذا أبرم تأمين على مسؤوليته يأتي دور المؤمن لتغطية المسؤول فيما قد يلتزم به من تعويض نتيجة تحقق مسؤوليته تجاه المضرور، فيختفي بذلك المسؤول وراء المؤمن (المطلب الأول) كما يساهم ظهور نظام التأمين من المسؤولية في تطور أساس المسؤولية المدنية من قيامها على الخطأ إلى قيامها على الضرر (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## تفادي آثار تحقق المسؤولية

إن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التعويض للمضرور بدلا عن المؤمن له، ومن ثمّ فإن هذا الأخير يتفادى آثار قيام مسؤوليته (أي التعويض) للمضرور، لذا سنتطرق إلى تجنب رجوع المضرور عليه بدعوى المسؤولية (الفرع الأول)، ثمّ حق رجوع المؤمن على الغير المسؤول (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### تجنب رجوع المضرور على المؤمن له بدعوى المسؤولية

تنشأ المسؤولية المدنية للفاعل بمجرّد صدور الخطأ عنه وحصول ضرر للغير، إلا أن التزام المسؤول بترميم هذا الضرر لا يتحرك من الناحية الواقعية، إلا إذا توجه المضرور بمطالبته، وبإمكان من تبين إليه الفعل أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أن الضرر لم يكن ناتجا عن فعله، ولذلك فالمؤمن هو الذي يلتزم بالتعويض بدلا عن المسؤول[1] .

وسنتطرق إلى دراسة التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض (أولا)، ثمّ حدود التزامه في إطار عقد التأمين من المسؤولية (ثانيا).

#### أولا: التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض

يرى جانب من الفقه بأن الخطر المؤمن منه يتحقق في التأمين من المسؤولية منذ الوقت الذي يقوم فيه الغير المضرور بمطالبة المؤمن له مطالبة ودية أو قضائية، سواء كانت هذه المطالبة مبنية على أساس قانوني أو خالية من أي أساس[2] .

إن التزام المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية يمرّ بثلاث مراحل فهو يكون التزاما احتماليا عند إبرام العقد، ثمّ ينقلب إلى التزام مؤكد عند تحقق الحادث المرتبط بالخطر المؤمن منه، أما

[1] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص185.

[2] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، ص93.

المرحلة الثالثة فهي تنفيذ الالتزام كشرط الإخطار بالحادث، وشرط عدم الإقرار بالمسؤولية، فإن تخلف المؤمن له عن تنفيذ هذه الشروط جاز للمؤمن أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ وقد أقر له المشرع ذلك[1].

يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار وتقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولا يلتزم المؤمن بما يفوق ذلك[2].

وطبقا لنصوص المواد من 12 إلى 26 من ق ت، يشترط لقيام المؤمن بالوفاء بالتزامه ما يلي:

- أن يكون المؤمن له قد دفع قسط التأمين، وأن يكون قد التزم بأحكام وشروط عقد التأمين.
- أن تكون مسؤولية المؤمن له قد تحققت أثناء فترة سريان عقد التأمين.
- أن يكون الفعل المنشئ لمسؤولية المؤمن له غير مستبعد في حكم التأمين[3].

ويلاحظ التزام المؤمن بالتعويض يكون في الغالب غير محدد وذلك بالنظر إلى أنّ نتائج المسؤولية لا يمكن توقعها، وإنّما يحدد المؤمن له مبلغا معينا، ومؤمن على مسؤوليته في حدوده[4].

---

[1] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص141.

[2] تنص المادة 12 من ق. ت " يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة، الناتجة عن خطأ متعمّد من المؤمن له، التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته، التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها، بموجب المواد من 138 إلى 140 من ق. م، تقديم الخدمة المحددة في العقد، حسب الحالة، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك."

[3] أمر رقم 95-07يتعلق بالتأمينات،،المرجع السابق.

[4] إبراهيم مضحي أبو هلالة، فيصل الشفيرات، "التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية"، مجلة علمية محكمة دورية تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، المجلد 3، العدد 2، جامعة الحسين بن طلال للبحوث، 2017، ص235.

ولا ينتج التزام المؤمن أثره، ما لم يقم المضرور بمطالبة المؤمن له بالتعويض، ولا يشترط أن تكون مطالبه قضائية بل يكفي مجرد المطالبة الودية لكي يثبت حق المؤمن له في الرجوع على المؤمن[1].

إذا تحقق ضرر للغير وثبت أن السبب المباشر لهذا الضرر هو خطأ المؤمن له غير المتعمد، فإن المؤمن يصبح مسؤولا عن تعويض المؤمن له بالمقدار الذي يكون قد دفعه للمضرور، ولا يكون مسؤولا عن تعويض المؤمن له عن الخسائر التالية:

- الخسائر الناجمة عن سبب أجنبي لايد للمؤمن فيه.
- الخسائر الناجمة عن فعل المؤمن له المتعمد على الغش أو الاحتيال[2].

**ثانيا: حدود التزام المؤمن في إطار عقد التأمين من المسؤولية.**

يتحدد التزام المؤمن تجاه المؤمن له تبعا لعقد التأمين المبرم بينهما، وذلك من خلال وضع الحد الأقصى لمبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر، إضافة إلى شروط أخرى يكون من شأنها إنقاص مقدار مبلغ التعويض الذي يحصل عليه المؤمن له، كما أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض يتأثر بالأحوال التي يقوم فيها بإبرام أكثر من عقد تأمين لدى مؤمنين مختلفين[3].

إن المشرع سمح بوضعه لمقدار التزام المؤمن عند وقوع الكارثة إلى المبادرة في اتخاذ الإجراءات اللازمة إضافة إلى أنّه يقلل من حالات الإهمال من جانب المؤمن وذلك لعلمهم المسبق أن مقدار مسؤوليتهم المؤمن منها لها حدود معينة[4].

[1] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص177.
[2] المرجع نفسه، ص178.
[3] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، ص117.
[4] المرجع نفسه، ص291.

إذا كان الأصل هو جواز الاتفاق على تحديد مبلغ معين يمثل الحد الأقصى لمقدار ما يلتزم المؤمن يدفعه، وذلك تطبيقا لمبدأ سلطان الإدارة، إلا أن المشرع قد يتدخل بتحديد مقدار هذا المبلغ أو النص على أن يكون التأمين غير محدد بمبلغ معين فيضمن المؤمن المسؤولية أيّا كان مقدارها[1].

تحدد مسؤولية المؤمن كحد أعلى عن تعويض المؤمن له عن العيب المالي المترتب على قيام مسؤوليته، فإن زادت مديونيته تجاه المضرور تحمل المؤمن له الزيادة[2].

أما الحدود التي ترجع إلى تعدد عقود التأمين فيقصد بها أن يتعدد المؤمنون لشيء واحد ولمصلحة واحدة ومن خطر واحد، بحيث تكون عقود التأمين في وقت واحد وفي مستوى واحد[3].

ويشترط لقيام حالة التعدد أن تكون عقود التأمين المتعددة متحدة المحل، أي مسؤولية واحدة، وأن تكون هذه العقود منتجة أثرها، إضافة إلى أنه يجب أن يكون بوسع المؤمن له أن يتقاضى من كل المؤمنين المبالغ الواجبة بمقتضى العقود المبرمة بينهم[4].

وتوجب بعض التشريعات على المؤمن له في حالة تعدد العقود أن يخطر كل مؤمن بعقود التأمين الأخرى، وقيمة كل منها، وأسماء غيره من المؤمنين وذلك ضمانا لإعمال الصفة التعويضية[5].

## الفرع الثاني

## رجوع المؤمن على الغير مسؤول

من آثار قيام المؤمن بأداء التعويض المستحق للمضرور حقه في الرجوع على الغير المسؤول وسنتناول فيما يلي المقصود بحق الرجوع أو الحلول وحالات أحقية المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول.

---

[1] كريمة بلدي، المرجع السابق، ص291.

[2] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص162.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1613.

[4] المرجع نفسه، ص1614.

[5] مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص451.

**أولا: تعريف حق الرجوع**

هو حق المؤمن الذي دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد في أن يحلّ محلّه في جميع ماله من حقوق ودعاوى تجاه الغير المسؤول عن الضرر في حدود ما دفعه للمؤمن له[1].

ويشترط في الحلول أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، وأن يملك المؤمن له دعوى المسؤولية يرجع بها على الغير المسؤول ويترتب على هذا الشرط أنّه لا يحل المؤمن محل المؤمن له إذا لم يكن للمؤمن له أي حق في الرجوع على الغير المسؤول، إما بسبب فعله الإيجابي أو السلبي[2].

كما يشترط أيضا حلول المؤمن يفترض بقاء حق المؤمن له ذاته الذي يتم الحلول فيه، ويشترط أيضا أن الحلول لا يتم إذا ما كان من أحدث الضرر قريبا للمؤمن منه يكونون معه في معيشة واحدة و هذا طبقا للمادة 38الفقرة 3[3].

و تنص المادة 38-1 من ق ت: " يحلّ المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤول، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أيّة دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلّي حسب المسؤوليات المترتبة[4].

كما أقر المشرع الجزائري حق الغير الذي قام بالوفاء للدائن في الحلول محله في الدين الذي وفاه له والرجوع على المدين بقدر ما دفع[5].

ويترتب على الحلول أن يكون للمؤمن أن يرجع على المسؤول بمقدار ما دفعه للمؤمن له دون زيادة.

---

[1] زينب موسى،" حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر"، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، العدد 12، قسنطينة، 2017، ص282.

[2] دعيج المطيري،" مبدأ حق الحلول"، **مؤتمر وثائق للتأمين التكافلي**،جامعة الإمارات العربيةالكويت، 2006، ص18.

[3] الأمر رقم 07/95،يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[4] المرجع نفسه.

[5] تنص المادة 259 من ق. م .ج " إذا قام الغير بوفاء الدين، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفع."

ويترتب أيضا أن المؤمن يحل محل المؤمن له في ذات الدعوى التي له قبل المسؤول.أن المؤمن له الذي عوض بصورة كاملة، لا تكون له دعوى قبل المسؤول[1].

**ثانيا: حالات حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير.**

**1/ الحلول القانوني:**

هو الذي يتم بموجب نص القانون، ولا يمكن أن يكون هناك حلول قانوني بدون نص، فالمشرع هو الذي يحل الموفي محل المستوفي في حالات معينة، دون أن يتوقف ذلك على إرادة الدائن أو إرادة المدين[2].

ولا يحتاج إلى إثبات شكلية خاصة، ومن الأمثلة التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية عن أضرار الغير الناجمة عن حوادث السيارات، ويخضع الحلول القانوني إلى القواعد العامة المنظمة للوفاء مع الحلول والمقصود بها أن حق الحلول لا ينشأ إلا بعد سداد المؤمن مبلغ التعويض إلى المؤمن له[3].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/38 من ق ت ج السالف الذكر حيث منح المؤمن الحق في الرجوع على الغير المسؤول عند تحقق الخطر المؤمن منه بقوة القانون[4].

**2/ الحلول الاتفاقي:**

تتضمن وثيقة التأمين شرطا يقيد التزام المؤمن له بإحلال المؤمن محله في حقوقه ودعواه قبل الغير المسؤول عن الضرر، ويكون مصدره عند التأمين، ويخضع إلى القواعد العامة المنظمة للوفاء مع الحلول مثلما يخضع لها الحلول القانوني.

---

[1] دعيج المطيري، المرجع السابق، ص. ص .11-12.

[2] هدى عبد الفتاح تيم أثيره، حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض، مذكرة الماجستير،تخصص قانون خاص، كلية الدّراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص18.

[3] شهاب أحمد جاسم العنكبي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص216.

[4] أمر رقم 07/95،يتعلق بالتأمينات،المرجع السابق.

فأساس حلول المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ضد الغير هو شرط الحلول الذي تضمنه العقد، وبموجبه يسمح له بالرجوع على الغير المسؤول[1].

ويتم هذا النوع من الحلول باتفاق الموفي مع الدائن، على أن يسدد الأول للأخير حقه في ذمة الموفي، وأن يحل محله في مواجهة المدين بقيمة الدين وماله من تأمينات، ويتم أيضا هذا النوع من الحلول أيضا بين الموفي والمدين، وذلك دون موافقة الدائن حيث يتيح للمدين الاتفاق على الحلول مع الغير[2].

**3/ الحلول على أساس حوالة الحق:**

ذهب البعض على أنّ رجوع المؤمن على الغير هو من قبل الحوالة الحق[3]،ولا يحتج بالحوالة قبل المدين أو قبل الغير، إلا إذا رضي بها المدين أو أخبر بها بعقد غير قضائي.

غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير، إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ و هذا من خلال المادة 241من ق م[4].

إنّ حوالة الحق تخضع بحكمها إلى القواعد العامة، ويبرز فيها عنصر المضاربة، فالمحال له عندما يتقدم بالوفاء عن المحيل، فإن عمله ينطوي على عنصر المغامرة، فإنّه يشتري حق المحيل بأقل من قيمته طمعا بالحصول على مكسب[5].

وهكذا فإن حق الرجوع على الغير المسؤول في التأمين من المسؤولية بالنسبة للمشرع الجزائري هو حلول قانوني، لا يحتاج إلى اتفاق بشأنه.

---

[1] شهاب أحمد جاسم العنكبي، المرجع السابق، ص216.

[2] هدى عبد الفتاح تيم أثيره، المرجع السابق، ص285.

[3] زينب موسى، المرجع السابق، ص285.

[4] الأمر رقم 75-58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

[5] شهاب أحمد جاسم العنكبي، المرجع السابق، ص216.

## المطلب الثاني

## تأسيس التعويض خارج فكرة الخطأ

نظرية المسؤولية المدنية كغيرها من النظريات عرفت تطورات هامة ومختلفة نظرا لارتباطها الوثيق بالحياة التجارية، فبعد أن كانت تقوم على أساس الخطأ (الفرع الأول)، أصبحت تؤسس على الضرر (الفرع الثاني)، وقد ساهم نظام التأمين من المسؤولية في هذا التحول إلى حدّ كبير.

### الفرع الأول

### النظرية التقليدية: المسؤولية الخطئية

يقصد بالخطأ أنه كل إضرار بالغير، وأن كل عمل يقوم به الإنسان سواء كان عملا سلبيا أو إيجابيا، إذا أفضى إلى الإضرار بالغير فذلك يعني حتما أن سلوكه خاطئ، ذلك أنّ السلوك الخاطئ وحده الذي يحدث الضرر عادة، فالضرر هو الترجمة القانونية الملموسة للخطأ[1].

إنّ فكرة الخطأ تقوم على عنصرين، فهي من جهة تقوم على عدم مشروعية الإضرار بالغير، وهي تقوم على قرينة قاطعة تتمثل في أن كل إضرار بالغير هو بالقطع نتاج سلوك خاطئ أو غير مألوف ذلك أنه وحده السلوك الخاطئ والغير مألوف هو الذي يقضي عادة إلى الضرر[2].

فالمشرع الجزائري يستعمل المصطلحين للإشارة إلى الخطأ بين مصطلحي الفعل الضار والعمل الغير مشروع، فهو يصف الخطأ في المادة 124 من ق م بأنه كل عمل يسبب ضررللغير، وهو يصف الخطأ أيضا بالعمل الضار في المواد 126-129-134، كما يصفه بالعمل غير المشروع في المادة 136[3].

---

[1] عمربن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص. ص .145-146.

[2] المرجع نفسه، ص147.

[3] الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

لقد سمح انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية بوضع نظرية عامة للمسؤولية المدنية من خلال القانون المدني الفرنسي، حيث تم وضع مبادئ تتمثل في كون أن الخطأ ينسجم مع الفردية، باعتباره يسمح بتطور المبادرة الفردية، كما يتنافى الخطأ مع كونه أساس المسؤولية المدنية، وفكرة التضامن الاجتماعي، فالمسؤولية هي علاقة قانونية شخصية ما بين الضحية والمسؤول عن الضرر[1].

وكل من سبب ضررا للغير يتحمل نتيجته إذا نشأ عن انحراف في السلوك أو إهمال، فهذه هي النظرية التقليدية التي تؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ، فلا تقوم المسؤولية إلاّ إذا توفر الخطأ[2].

ولا يسأل المرء عن خطئه فحسب بل يسأل أيضا عن الأضرار التي يتسبب فيها الأولاد والتلاميذ والمتمرنون كما يسأل المتبوع عن الأضرار التي يتسبب فيها تابعه ويسأل الحارس عن فعل الحيوان والمالك عن فعل البناء، وبالنسبة لكل هذه الحالات فالخطأ هو قوام المسؤولية[3].

فكل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض و هذا طبقا لنص المادة 124ق م[4].

إن المشرع الجزائري جعل بعض تطبيقات المسؤولية المدنية تقوم على الخطأ المفترض ، وذلك بسبب صعوبة إثبات الخطأ، وإن مجرّد افتراض الخطأ لن يكون كاف إذا ما كان الغرض منه التسيير على المضرور، ما لم يكن مدعوما بافتراض رابطة السببية.

وإن فكرة الخطأ نسبية، قد تؤول إلى الزوال، وتستبدل بفكرة المسؤولية الموضوعية التي لا تقيم وزنا للخطأ[5].

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص39.

[2] الشريف بحماوي، المرجع السابق، ص226.

[3] نقلا عن علي فيلالي، المرجع السابق، ص49.

[4] الأمر رقم 75-58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

[5] مختار قوادري، المرجع السابق، ص.341.

وأمكن القول أن تأمين المسؤولية قد تطوّر قانوني وقضائي للمسؤولية المدنية، خاصة حين يتعلق الأمر بالمسؤولية عن فعل الغير، ومسؤولية حارس الشيء[1].

## الفرع الثاني

## النظرية الحديثة: المسؤولية الموضوعية

تراجعت فكرة الخطأ ويرجع الفضل للفقيه "SALY" لإظهار فكرة المخاطر كتقنية جديدة يمكن أن تتأسس عليها فكرة المسؤولية المدنية، حيث أن فكرة المخاطر بدأت شيئا فشيئا بالاتساع بدأت بحوادث العمل، ثم حوادث المرور ثم الحوادث الطبية، ثم حوادث الاستهلاك[2].

وتتميز المسؤولية الموضوعية بين اتجاهين رئيسيين هما نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان.

### أولا: نظرية تحمل التّبعة

تقوم نظرية تحمل التبعة على فكرة وهي إلزام الشخص بتحمل تبعة النشاط الذي يحقق مصلحته أو يجني فائدته، ولكن بعيدا عن فكرة الخطأ، فلا يطلب من المضرور أن يثبت انحرافا في سلوك الشخص المسؤول، بل فقط عليه أن يثبت قيام السببية بين الفعل الذي آتاه المسؤول، والضرر الذي أصابه[3].

أصبح اشتراط الخطأ لتحقيق المسؤولية أمرا غير مقبول بعدما انفصلت المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية، فيجب أن تقوم المسؤولية عن الضرر الذي يستوجب التعويض لا الخطأ ضف

---

[1] محمد الموساوي،" دور التأمين في تطور نظام المسؤولية المدنية"، **مجلة منازعات الأعمال**، العدد 22 مارس 2017، ص147.

[2] شهيدة قادة، محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية،ملقات على طلبة السنة الاولى ماستر، كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2016،ص20.

[3] عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص20.

إلى ذلك أن المسؤولية على فكرة الخطأ لم تعد تساير التطور الاقتصادي، لذا اعتمد على نظرية تحمل التبعة لتحقيق العدالة[1].

يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار من كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها وتتحقق علاقة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرّا في اختيار تابعه، من كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع طبقا للمادة 136من ق م[2].

ويشترط لتحقق مسؤولية المتبوع، أن توجد علاقة لتبعية بينه وبين شخص آخر يعرف بالتابع ومن أهم مظاهر التبعية أن يكون لأحدهما سلطة فعلية في الرقابة على الآخر، وتوجيهه فإذا أحدث التابع ضررا بالغير كان المتبوع مسؤولا عن الضّمان[3].

ويبقى للمتبوع حق الرجوع على التابع بما يكون قد أداه في تعويض للغير المضرور، إذا كان الخطأ المرتكب من قبله جسيما[4].

وتعتبر نظرية المخاطر الصورة العامة لنظرية تحمل التبعة وهي تقديم المسؤولية على النشاط أيّا كان نوعه، فحسب هذه النظرية، فإن كل من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر يتعين عيه أن يتحمل تبعتها.

ومفاد نظرية تحمل التبعة أن المنتفع من أي نشاط ملموم بضمان تبعة هذا النشاط، بأن يتحمل الشخص تعويض الأضرار اللاحقة بالغير، أي هو المسؤول عن التعويض للمضرور[5].

---

[1] هبة اسماعيل، شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص34.

[2] الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

[3] كريمة بلدي، المرجع السابق، ص110.

[4] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص491.

[5] هبة إسماعيل، المرجع السابق، ص95.

**ثانيا: نظرية الضمان**

قدّم الأستاذ ستارك هذه النظرية لإيجاد أساس جديد للمسؤولية المدنية وتبرير وجود حق الضحية في التعويض عن الضرر اللاّحق به بفعل الغير، لذا خلص إلى القول بأن أصل مشكلة المسؤولية يكمن في النزاع القائم بين الحق في التّصرف للمسؤول عن الضرر والحق في الضمان الذي ينبغي أن يوفر للضحية[1].

فتركيز هذه النظرية على محدث الضرر باحثة عن الخطأ الذي ارتكبه والضرر الذي نتجه، ومدى توافر علاقة السببية لتحديد مسؤوليته، كما يضيف ستارك بأنه بمقابل هذا الحق بالضمان يوجد حق الآخرين بالتصرف بحقوقهم، وإن أحدث ضررا مقصودا للغير، إلا أن هذا الضرر يبقى مشروعا[2].

وينتهي ستارك إلى التمييز بين نوعين من الحقوق في النوع الأول يتعلق بسلامة الذمة المالية والنوع الثاني خاص ببعض الحقوق الاقتصادية والمعنوية، فالنوع الأول ترتب مسؤولية من اعتدى عليها دون حاجة إلى إثبات خطأ ضدّه، أما النوع الثاني لا ترتب مسؤولية محدث الضرر فيها إلا إذا ثبت خطأه[3].

ونظرية الضمان كأساس لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه من بين النظريات التي تترجم غاية النظام القانوني من إقرار مسؤولية المتبوع، وينتقد البعض نظرية الضمان كأساس لمسؤولية المتبوع، بالقول أن فكرة الضمان لا تلزم الشخص إلا بصفة فرعية، في حين أن المضرور له الحق في مقاضاة المتبوع مباشرة[4].

---

[1] هبة اسماعيل،المرجع السابق،ص36.

[2] مختار قوادري، المرجع السابق، ص347.

[3] المرجع نفسه، ص347.

[4] عمر بن الزوبير، المرجع السابق،ص 110.

إن التامين من المسؤولية الذي ازدادت قيمته ساهم في تعزيز فكرة الضرر كأساس للمسؤولية المدنية ،حيث إن المسؤول عن التعويض لا يظهر و تظهر شركات التامين فأصبحت دعاوى المسؤولية تقبل بسهولة امام القضاء و يحصل الضحايا على التعويضات بسبب وجود ذمة مالية ميسورة تتحملها.

و ما يمكن استخلاصه هو أن التامين يكون إجباريا و إلزاميا بالنسبة للمؤمن ،كما ان التامين الإلزامي على الكثير من مجالات نشاط المجتمع هي نشاطات تتمثل في الأخطار و هي مصدر الضرر ،و لا يتسع المجال لكل الأنشطة التي جعل المشرع التامين من المسؤولية إلزاميا،بل يمكن سرد حالات التأمين الاختياري و السبب في ذلك يعود إلى انحصار هذه الحالات في التامين الإجباري الذي فرضه المشرع [1].

[1] عمر بن الزوبير،المرجع السابق،ص110.

## المبحث الثاني

## أثر التأمين من المسؤولية بالنسبة للمضرور

لا يعتبر المضرور طرفا في عقد التأمين من المسؤولية، ومن ثمّ فالأصل أنّه أجنبي عن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وبالتالي فالمفروض أن علاقة المضرور بالمؤمن ليست إلاّ علاقة مباشرة تمرّ عبر ذمة المؤمن له، وذلك في حدود قيمة التعريض الناجم عن الفعل الصادر عن المؤمن له (المسؤول عن الضرر)،فالمشرع يلزم المؤمن بأن يوفي مبلغ التأمين إلى المضرور وحده أو ذوي حقوقه،و حمله المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له، لذلك كان من العدالة منح المضرور دعوى مباشرة ضد المؤمن،باعتبار أن المضرور هو الدائن و المؤمن له هو مدينه و المؤمن هو مدين مدينه، وبناءا على ذلك سوف نتناول تعزيز حق المضرور في الحصول على التعويض بالدّعوى المباشرة (المطلب الأول) ثمّ شروط الدعوى المباشرة (لمطلب الثاني).

## المطلب الأول

## تعزيز حق المضرور في الحصول على التعويض بالدعوى المباشرة

إنّ الدعوى المباشرة هي دعوى مدنية استثنائية، وهي الدعوى التي يرفعها الدائن على مدين مدينه باسمه ولحسابه، ورغم عدم وجود علاقة قانونية مباشرة بين الدائن ومدين مدينه، مطالبا بالحق الثابت للمدين في ذمته، وبحدود ما للدائن في ذمة ذلك المدين، ولابد من تقريرها بموجب نص تشريعي، والنصوص التي يستند إليها لتقرير حق المضرور في الدّعوى المباشرة ضدّ المؤمن له هي المواد 56-57 و59 من ق ت ج.

ولدراسة هذه الدعوى يتركز في إطار هذا المطلب على خصوصياتها من حيث أنّ دعوى المضرور المباشرة ضدّ المؤمن دعوى مستقلة عن دعوى المسؤولية ضدّ المؤمن له (الفرع الأول)، ومن حيث اختصاص المضرور بمبلغ التعويض (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## دعوى المضرور المباشرة ضد المؤمن دعوى مستقلة عن دعوى المسؤولية ضدّ المؤمن له

إذا تضرر المضرور من فعل المسؤول فإن هذا المضرور يكون له دعويان للحصول على التعويض الأولى دعوى المسؤولية ضدّ المسؤول والثانية تجاه المؤمن، والأصل أن إلزام المؤمن هو إلزام عقدي تجاه المؤمن له، لكن المشرع جعل الوفاء به حقا للمضرور وليس المؤمن له[1].

إنّ الدعوى المباشرة مستقلة عن دعوى المؤمن له وهي حق خاص للمضرور على مبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمن، وهي دعوى أصلية حيث يستطيع المضرور رفع الدعوى المباشرة على شركة التأمين، ولو تنازل عن دعواه ضدّ المؤمن له[2].

كما أن المضرور ليس ملزما بإقامة دعوى المسؤولية أولا قبل اللّجوء إلى الدعوى المباشرة[3].

حيث أن الحق المباشر للمضرور الناشئ في ذمة المؤمن له يخوّله دعوى مباشرة تجاه المؤمن، دون حاجة للرجوع على المؤمن له، لذا فإن استعمال هذا الحق يكون بعد تحقق الخطر المؤمن منه، فالمشرع قد منح المضرور حقا على مبلغ التعويض، كما له الحق بأن يرجع على المؤمن مباشرة وفقا لتقدير الضرر الناشئ وقت الحكم وضمن حدود مبلغ التأمين شرط أن يكون الضرر غير مستثنى من الضمان، والمؤمن يمارس حق الدفاع عن مصالحه نظرا لانشغال ذمّته، وما زاد على حدود مسؤولياته يحق له الرجوع على المؤمن له[4].

---

[1] كريمة بلدي، المرجع السابق، ص361.

[2] سمية مكريش، " الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية"،**مجلة العلوم الإنسانية**،المجلد1 ،عدد46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016، ص503.

[3] كريمة بلدي، المرجع السابق، ص362.

[4] ريم إحسان محمود الموسى، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية، مذكرة الماجستير،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة فلسطين، 2010، ص50.

إنّ المضرور يستطيع أن يوجه الدعوى المباشرة إلى المؤمن ودون حاجة إلى اختصام مؤمن له، أو الحصول على حكم عليه، فهي دعوى مستقلة عن دعوى المسؤولية ضد المؤمن له، فهي ليست احتياطية أو تابعة، فلا حاجة لمخاصمة المؤمن له مع المؤمن[1].

فأهم مظهر لاستقلال دعوى المسؤولية عن الدعوى المباشرة أنهما يختلفان من حيث المصدر، فدعوى المسؤولية ضدّ المسؤول ترتكز على التزام قانوني وهو إصلاح الضرر أمّا الدعوى المباشرة تجاه المؤمن ترتكز على التزام المؤمن بأداء مبلغ التعويض[2].

## الفرع الثاني

## اختصاص المضرور بمبلغ التعريض

يعتبر المضرور هو صاحب الحق في التعويض، وفقا للعقد المبرم بين شركة التأمين والمؤمن له في التأمين من المسؤولية المدنية، فيقوم المؤمن بسداد التعويض إلى المضرور نيابة عن المؤن له، وذلك مقابل قسط التأمين يدفعه المؤمن له، فيتحمل جميع الالتزامات الناشئة عقد العقد، ويكون التأمين من المسؤولية لمصلحة المؤمن له[3].

ومنذ وقوع الفعل الضار ينشأ حق للمضرور في التعويض في حدود مبلغ التأمين، فيصبح هذا المبلغ مخصصا للمضرور دون غيره[4].

---

[1] سمية مكريش، المرجع السابق، ص50.

[2] كريمة بلدي، المرجع السابق، ص361.

[3] سالم بن عبد الله القرني، التأمين ضدّ حوادث السيارات، رسالة ماجستير ،تخصص السياسة الجنائية، كلية الحقوق، السعودية، 2010، ص194.

[4] ريم إحسان محمود الموسى، المرجع السابق، ص52.

وهذا ما نستنتجه من نص المادة 59 من ق. ت ، فقد صرح له القانون باقتضاء حقه في التعويض في مبلغ التأمين، أو هو خصص هذا المبلغ للوفاء بدين المضرور، ولا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه ما دام المتضرر لم يعوّض عن الضرر الذي أصابه[1].

والواضح من ذلك أنّ الحق المباشر للمضرور يشترط ألا يكون هذا الأخير قد حصل على حقه في التعويض من المؤمن له، أمّا إذا حصل على الوفاء، فيصبح مبلغ التأمين حقا خالصا للمؤمن له طبقا لمبدأ عدم الجمع بين التعويضات[2].

وبالتالي فالدعوى المباشرة توفر للمضرور حماية فعالة من مزاحمة دائني المؤمن له، وتحقق له مركزا أقوى من فاعل الضرر، حيث يصبح المضرور دائنا مباشرا للمؤمن من تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه وله أن يطالب من الأخير باسمه شخصيا بأن يؤدي إليه ما كان يجب عليه أن يؤديه للمؤمن له[3].

ولا يجوز للمؤمن الاحتجاج بالدفوع تجاه المضرور التي تكون له تجاه المؤمن له والتي نشأت بعد حصول الحادث الضرر بفعل المؤمن، حيث أن حق المضرور ينشأ بعد وقوع الحادث، ولا يتأثر ذلك بالدفوع بالمقاصة، والدفوع بسقوط الحق في الضمان، وهذا طبقا لنص المادة 2/173 من ق ت ج: " ويجب أن لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم[4].

[1] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص .ص.444- 445.

[2] سالم بن عبد الله القرني، المرجع السابق،ص194.

[3] ، المرجع نفسه،ص195.

[4] الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات،المرجع السابق.

## المطلب الثاني

## شروط الدعوى المباشرة

إنّ الدعوى المباشرة التي تقام من قبل المضرور على المؤمن، هي كأي دعوى تقام من قبل دائن على مدينه، ويتوقف قبولها والنظر فيها على توافر عدّة شروط هي الصفة، المصلحة، الأطراف (المدعى والمدعى عليه)، الاختصاص (الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي)، التقادم، لكن يشترط لقبولها شروط خاصة، لكن نركز على أهم الشروط والتي تهم موضوع المذكرة، وهي : ثبوت مسؤولية المؤمن له (الفرع الأول)، ثمّ شرط عدم سبق تعويض المضرور (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### ثبوت مسؤولية المؤمن له

القاعدة العامة أن البينة على من ادعى ومن مقتضيات هذه القاعدة في التأمين من المسؤولية، أن من يدّعي الضرر أن يثبت صدور خطأ من قبل المدّعي عليه وأن قد لحق به ضرر، وقيام رابطة السببية بين الخطأ الصادر عن المدعى عليه، وبين الضرر الذي أصابه[1].

فباعتبار أن التأمين من المسؤولية هو ضمان المؤمن للمؤمن له جراء تحقق مسؤوليته، لذلك لابد أن يثبت المضرور قيام مسؤولية المؤمن له تجاهه، وهنا نجد حالتين، إما أن يلجأ المضرور إلى الدعوى المباشرة بعد أن يكون قد حصل على حكم قضائي يقضي بمسؤولية المؤمن له أو دون أن يسبق له الحصول عليه، ففي الاحتمال الأول فالدعوى المباشرة سبقها صدور حكم في دعوى المسؤولية، فالمضرور قد يبدأ بتسوية علاقته بالمؤمن له ودّيا أو قضائيا، ثمّ يلجأ بعد ذلك إلى رفع دعواه المباشرة على المؤمن للمطالبة بما استحق له من قبل المؤمن له[2].

[1] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص506.

[2] مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص493.

فإذا رفعت دعوى المسؤولية أمام القضاء الجنائي بأن ادعى المضرور مذنبا أمام هذا القضاء، فإن المؤمن له برئ من الجريمة، والمضرور لم يستطع أن يرفع الدعوى المباشرة، إلاّ إذا استند إلى سبب غير الجريمة، وإذا حكم بإدانته جنائيا وبمسؤوليته مدنيا، فيمكن للمضرور أن يستند إلى مسؤولية المؤمن له عند رفع الدعوى المباشرة ضدّ المؤمن، وكل ذلك ليس إلاّ تطبيقا لمبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني[1].

وقد يرفع المضرور دعواه على المؤمن له أمام القضاء المدني، بأن حكم له بالتعويض في هذه الدعوى، فإن الحكم الصادر فيها لا يكون حجة على المؤمن في الدعوى المباشرة التي يدفعها عليه المضرور بعد ذلك، لأنه لم يكن خصما في هذه الدعوى، فلا يجوز الحكم الصادر فيها قوة الشيء المقضي بالنسبة له، لكنه مع ذلك يعدّ دليلا في الدعوى المباشرة على تحقق الخطر المؤمن منه، وقيام ضمان المؤمن[2].

أما الاحتمال الثاني فالدعوى المباشرة لم يسبقها صدور حكم قضائي، ولابد من اختصام المؤمن له في الدعوى المباشرة لأنه أمر ضروري لقبولها، إذا لم يكن بحوزة المضرور حكم قضائي يثبت مسؤولية المؤمن له أو سند يثبت تسوية ودّية، فلا يقبل إقامة الدعوى على أساس مبدأ المسؤولية، ومدى التعويض تجاه المؤمن له[3].

ذلك أن اختصام المؤمن له في الدعوى المباشرة له عدّة فوائد منها توفير الوقت والجهد المبذول في دعوى المسؤولية، وتجنب تضارب الأحكام أو تعارضها من جهة أخرى[4].

كما تجدر الإشارة إليه أنه من حق المؤمن أن يضع لنفسه شروطا تهدف إلى حماية حقوقه مما قد يصدر عن المؤمن له من أقوال وأفعال تؤدي إلى الإضرار بمصالحه من أهمها شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية (أولا)، وشرط إدارة دعوى المسؤولية (ثانيا).

---

[1] سمية مكريش، المرجع السابق، ص506.

[2] مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص494.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1684.

[4] كريمة بلدي، المرجع السابق، ص381.

**أولا: الالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية**

يقصد به أن لا يقر المؤمن له بمسؤوليته وأن لا يدفع للمضرور أي مبلغ، إلا بعد حصوله على موافقة المؤمن، وفي حالة عدم التزامه بذلك فالمؤمن لا يكون مسؤولا عن تعويضه، ويشترط المؤمن في وثيقة التأمين أنّه لا يجوز للمؤمن له أن يقرّ بمسؤوليته، وهذا الشرط صحيح ويجب العمل به[1].

كما أنه وطبقا لنص 58 من ق ت ج: " لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية، ولا بأية مصالحه خارجة عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقرار بالمسؤولية[2].

ويبرر منع المؤمن للمؤمن له أن يقر بمسؤوليته ليس فحسب خشية من أن يتواطأ المؤمن له مع المضرور بالمسؤولية، أو يصالحه على مبلغ كبير، بل أيضا احتمال أن يخاف المؤمن له تهديد المضرور باتخاذ إجراءات جنائية ضدّه ليحمله على ذلك بالإقرار.

فإذا لم يكن المضرور قد حصل على حكم نهائي يقرر مسؤولية المؤمن له، فلابد من إدخال هذا الأخير في الدّعوى المباشرة لكي يتمّ البت في مواجهته بمبدأ المسؤولية، ومقدار التعويض[3].

ولا يجوز للمؤمن له أن يقر للمضرور بالمسؤولية، وقد يكون الإقرار بالمسؤولية صريحا في ورقة مكتوبة، ويتعهد بدفع تعويض، كما قد يكون ضمنيا باتخاذ موقف لا يدع مجالا للشك في الإقرار[4].

ويترتب على مخالفة المؤمن له لالتزامه بعدم الاعتراف بالمسؤولية إعفاء المؤمن من الضمان، بحيث يستطيع المؤمن الدفع بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض في حال اعتراف الأخير بمسؤوليته عند وقوع الحادث المؤمن منه.

---

[1] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص537.

[2] الأمر رقم 95-07،يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[3] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص440.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1658.

**ثانيا: شرط إدارة دعوى المسؤولية**

يقصد بشرط إدارة دعوى المسؤولية هو شرط أقرّه الفقه والقضاء، وهو ملزم للمؤمن له، فيجب على هذا الأخير أن يهيء للمؤمن كافة وسائل الدفاع وأن يمدّه بكل ما لديه من أدلّة ومستندات تفيد المؤمن من إدارة دعوى المسؤولية[1].

ويستطيع المضرور رفع دعوى المسؤولية تجاه المؤمن له وحده ليطالبه بتعويض الضرر الذي حلّ به، فإذا صدر حكم قضائي نهائي لصالح المضرور، فإن المؤمن يلتزم بأداء التعويض المحكوم به إلى المضرور مباشرة[2].

فالأصل ان المؤمن ليس ملزما بالدفاع عن المؤمن له في دعوى المسؤولية التي تقام من قبل المضرور، بل إنه يقتصر على تغطية المؤمن له فيما قد يلتزم به من تعويض تحقق مسؤوليته تجاه المضرور، وذلك في حدود مبلغ التأمين[3].

والأصل أيضا أن يقوم الغير المضرور برفع دعوى المسؤولية على المؤمن له، فيقوم هذا الأخير بالدفاع عن نفسه مجادلا المضرور في مبدأ المسؤولية، فإذا حكم عليه بالتعويض بإمكانه الرجوع على المؤمن بما قد حكم عليه من تعويض في حدود مبلغ التأمين[4].

ويكيف البعض هذه الشرط على أنّه توكيل صادر من المؤمن له للمؤمن في إدارة الدعوى نيابة عنه في جميع إجراءاتها، بما في ذلك الطعن في الحكم الصادر فيها، فالوكيل هو المؤمن والموكل هو المؤمن له، ومحل الوكالة هو أن يتولى المؤمن الدفاع عن المؤمن له في دعوى التعويض التي يرفعها المضرور عليه[5].

---

[1] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة،المرجع السابق، ص83.

[2] محمد منصور، المرجع السابق،ص 393.

[3] محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات، د. د .ن، د.م.ن، 2006، ص208.

[4] كريمة بلدي، المرجع السابق، ص267.

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1667.

فإذا قبل المؤمن الدفاع عن المؤمن له أصبح وكيلا عنه، فيقوم بهذه المهمة باسم موكله المؤمن له، ويدفع بكل الدفوع باسم المؤمن له، فالمؤمن هو الذي يقوم بالدفاع في الدعوى واتخاذ الإجراءات في حدود مهمّته[1].

## الفرع الثاني

## عدم سبق تعويض المضرور في حدود مبلغ التأمين

بتقرير الدعوى المباشرة للمضرور في مواجهة المؤمن، يصبح للمضرور مدينان بالتعويض المستحق له، وهما: المؤمن له المسؤول عن إحداث الضرر بحكم دعوى المسؤولية، والمؤمن يحكم الدعوى المباشرة.

ويترتب على ذلك أن المضرور إذا استوفى حقه من المؤمن له لا يستطيع أن يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن له، ولكن استوفى منه بمقدار ماله في ذمة المؤمن بموجب الدعوى المباشرة، فإنه لا يستطيع أن يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن، إذ يكون قد استوفى مقدارا يعادل مبلغ التأمين، فإن ذمة المؤمن نحو المضرور يتبرأ بهذا الوفاء[2].

فإذا حصل المضرور على التعويض الذي يستحقه مقابل الضرر الذي لحق به فلا يحق له الرجوع على المؤمن بالتعويض، ويبقى حق المؤمن له دفع مبلغ التعويض أن يرجع على المؤمن بأقل ثلاث قيم: الضرر الحاصل للمتضرر، أو المبلغ الذي دفعه، أو مقدار مبلغ التعويض[3].

فيشرط أن يكون المضرور مدعيا في الدعوى المباشرة، وألا يكون قد استوفى حقه من المؤمن له، وإنما يستوفي حقه من المؤمن، فإذا كان المؤمن له وارثا للمضرور، فإن حق هذا الأخير ينقضي

[1] محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص209.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1682.

[3] ريم إحسان محمود الموسى، المرجع السابق، ص99.

باتحاد الذمة، ويبقى المؤمن له حق الرجوع على المؤمن لا بالدعوى المباشرة، بل بموجب عقد التأمين من المسؤولية[1].

ولا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوي حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له طبقا للمادة 59من ق ت ج [2].

هنا المشرع منع صراحة على شركة التأمين التسديد لمبلغ التعويض المستحق للمضرور من خطأ المؤمن لديها (المسؤول عن الحادث) لأي شخص عدا المضرور أو ذوي حقوقه[3].

فإذا لم يتم التسوية الودية بين المضرور والمؤمن حول مبلغ التعويض أو امتنعت عن التسديد له، فلا مانع قانونا من رفع دعوى مباشرة ضدّ شركة التأمين لمطالبتها بتعويض الضرر الذي أصاب الضحية نتيجة خطأ المؤمن لديها[4].

ولابد أن يكون المبلغ الذي يرفعه للمتضرر يساوي مقدار الضرر الحاصل فقط على ألا يتجاوز مبلغ التأمين أو قيمة الشيء المؤمن عليه[5].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1628.

[2] الأمر رقم 95-07،يتعلق بالتأمينات،المرجع السابق.

[3] هبة إسماعيل، شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص234.

[4] هبة اسماعيل،المرجع السابق ص23.

[5] ريم إحسان محمود موسى، المرجع السابق، ص99.

# خاتمة

بعد دراستنا لموضوع اثر التامين من المسؤولية على الالتزام بالتعويض توصلنا الى ان المؤمن في التامين من المسؤولية يلزم بضمان مسؤولية المؤمن له تجاه الغير، فالخطر المؤمن منه يتحقق بحصول أمرين هما: الأمرالاول هو وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسؤولا عنه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية، ثمّ تعرض المؤمن له للمطالبة بالتّعويض من قبل المضرور ، حيث تكون هذه المطالبة ناشئة عن تحقق مسؤولية المؤمن له عن الحادث.

وبينا ان التأمين من المسؤولية بكونه تأمينا من الأضرار يستهدف به المؤمن له حماية ذمته المالية من دين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير،فالمؤمن ملزم بالتعويض بدلا من المسؤول ،و بذلك فهذا الأخير يتفادى اثار تحقق المسؤولية عن تعويض المضرور.

كما رأينا أيضا أن المضرور يستطيع الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة التي خولها له القانون في مواجهة هذا الأخير من أجل استيفاء حقّه في التعويض عن الضرر الذي ألحقه به المؤمن له، ودعم هذه الدعوى بقاعدة عدم جواز احتجاج المؤمن في مواجهة الضحية بالدفوع التي تكون له في مواجهة المؤمن له،مما يضمن حصول المضرور على تعويض و تفادي حالة إعسار المسؤول.

كما ساهم التامين من المسؤولية في توجيه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس موضوعي و هو الضرر بدلا من الأساس الشخصي.

يمكننا القول ان المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا للتأمين من المسؤولية المدنية، حتى أنه جعله من التأمينات الإلزامية، ليس فقط في مجال حوادث المرور، بل في عدة مجالات و أنشطة يمكن أن ينتج عن ممارسته إلحاق أضرار بالآخرين .

لكن و بسبب عدم كفاية التامين من المسؤولية لضمان التعويض للمضرور ينفي عدة حالات منها :

- حالة غياب التأمين من المسؤولية.
- حالات الاستبعاد أو التحديد من الضمان وعدم إمكانية تحديد المسؤول عن الضرر.

فقد ظهرت آليات جديدة للتعويض حيث تتكفل الدول به كما هو الحال بالنسبة لصناديق الضمان التي تعمل الى جانب تضامي المسؤولية و التامين فتغطي عجزهما و نقصهما مثل صندوق

ضمان السيارات الذي ينظمه المرسوم التنفيذي رقم04-103 المؤرخ في 05-04-2004،و يحدد قانونه الأساسي يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات[1] ، و صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الذي ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 99-47المؤرخ 13-02-1999المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الاضرار الجسدية او المادية التي لحقت بهم نتيجة الأعمال الإرهابية او الحوادث التي وقعت في إطار مكافحة الإرهاب[2].

1-المرسوم التنفيذي رقم 04-103المؤرخ في 05-04-2004يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات.

2-المرسوم التنفيذي رقم 99-47المؤرخ في 13-02-1999المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة الأعمال الإرهابية أو الحوادث التي وقعت في إطار مكافحة الإرهاب .

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### 1/ الكتب:

1-أبو الفضل هاني بن فتحي الحديدي المالكي الإسكندري، محمد الزحيلي، التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها، ط1، دار العصماء، سوريا، 2009.

2-إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

3-بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010.

4-دسوقي محمد إبراهيم، تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات، د .د.ن،د.م.ن، 2006.

5-رمضان محمد أبو السعود، همام محمد محمود زهران، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

6-سعيد جمعة عقل، حزبي محمد عريقات، مبادئ التأمين، ط1، دار البداية للنشر والتوزيع، د.م.ن،2016.

7-شهاب أحمد جاسم العنبكي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

8-صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الجوي ودور نوادي الحماية والتعويض، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندري، د.م.ن.2001.

9-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، وعقد التأمين)، المجلد7، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2000.

10-عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الجزائري، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

11-علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2007.

12-غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

13-محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات، د د ن، د م ن، 2006.

14-محمد بن حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه، د. د. ن،د. م .ن.2011.

15-محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،د .م. ن . د. س. ن.

16-مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

17-معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

18-هبة إسماعيل، شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجوائر، 2017.

19-هيثم حامد المصاروة، المنتقي في شرح عقد التأمين، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

**2/ المذكرات والرسائل والأطروحات:**

1- عمر بن الزوبير،التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2017.

2-كريمة بلدي ،النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية ،أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون تأمين،كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة،2017.

3-بهاء الدين مسعود سعيد خويرة ،الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية،أطروحة الماجستير،تخصص قانون خاص ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية فلسطين،2008.

4-ريم إحسان محمود الموسى،الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية،أطروحة الماجستير، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق ،جامعة فلسطين،2010.

5-سالم بن عبد الله القرني ،التأمين ضد حوادث السيارات،رسالة ماجستير،تخصص السياسة الجنائية، كلية الحقوق، جامعة السعودية،2010.

**6-سامي جعيجع،التأمين من مخاطر البناء مذكرة الماجستير ،تخصص قانون عقاري،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2015.**

7-سامية قوجيل ،فوزية قلمين،عقد التأمين بين الفقه الإسلامي و القانون،مذكرة الماجستير،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق جامعة بجاية،2014.

8-علاوة بشوع،التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر مذكرة الماجستير،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة،2005.

9-ليندة بليل،النظام القانوني للتامين من الاضرار،مذكرة الماجستير،تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016.

10-هدى عبد الفتاح تيم أثيره،حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض،مذكرة الماجستير،تخصص قانون خاص ،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2010.

11-حسين ليتيم،النظام القانوني لعقد التأمين،مذكرة الليسانس،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2014.

**3/ المقالات**

1-الشريف بحماوي،" دور التأمين في تعويض المضرورين جسمانيا"، **مجلة الحقيقة**، العدد 29، جامعة أدرار، 2017.ص.ص220-240.

2-إبراهيم مضحي أبو هلالة، فيصل الشفيرات، "التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية"، **مجلة علمية**، محكمة دورية تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، المجلد3، العدد22، جامعة الحسين بن طلال للبحوث، 2017.ص.ص231-266.

3-زينب موسى،" حلول لمؤمن محل لمؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر"، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، العدد12، قسنطينة، 2017.ص.ص279-303.

4-سمية مكريش، "الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد46، المجلد1، قسنطينة، 2016.ص.ص499-512.

5-فضيلة ميسوم، "الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية"، **مجلة دراسات وأبحاث**، العدد27، مستغانم، 2017.ص.ص1112-9751.

6-محمد الموساوي،" دور التأمين في تطور نظام المسؤولية المدنية"، **مجلّة منازعات**، العدد22مارس 2017.ص.ص145-164.

7-مختار قوادري،"تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن"،**دفاتر السياسة و القانون**، المجلد7،العدد13،سعيدة،2015.ص.ص331-352.

**4/بحوث المؤتمرات :**

1-حسن حسين البراوي،" التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظم الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفجرين" (دراسة مقارنة)، **بحث منشور بالمؤتمر 22 لكلية الشرعية والقانون**، جامعة الإمارات، 2014.ص.ص443-473.

2-دعيج المطيري، "مبدأ حق الحلول"، **مؤتمر وثائق التأمين التكافلي**،جامعة الامارات العربية الكويت، 2006.ص.ص1-25.

**5/ المحاضرات:**

1-شهيدة قادة، محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية،ملقاة على طلبة السنة الاولى ماستر،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2016.

2-عبد الكريم مخالفة، محاضرات في قانون التأمين،ملقاة على طلبة السنة الاولى ماستر،كلية الحقوق، جامعة بجاية،2019.

**6-النصوص القانونية :**

**_النصوص التشريعية :**

1-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78الصادرة في30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).

2-الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلقبالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادرة في 8مارس1995،المعدل و المتمم بالقانون 06-04المؤرخ في 20فيفري 2006الجريدة الرسمية عدد 15الصادرة في 12مارس2006.

**_النصوص التنظيمية**

1-المرسوم التنفيذي رقم 99-47المؤرخ في 13-02-1999،المتعلق بمنح تعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الاضرار الجسدية او المادية التي لحقت بهم نتيجة الاعمال الإرهابية او الحوادث وقتعت في اطار مكافحة الارهاب ،ج رعدد 09-الصادر في 17-02-1999 .

2-المرسوم التنفيذي رقم 04-103المؤرخ في 05-04-2004،يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات،ج.ر.عدد21الصادر في 04-07-2004.

# الفهرس

**الفهرس**

**الموضوع** **الصفحة**

**مقدمة** ..... **1**

الفصل الأول: الإطار العام لعقد التأمين من المسؤولية.....6

المبحث الأول: مفهوم التأمين من المسؤولية.....7

المطلب الأول: التعريف بالتأمين من المسؤولية.....8

الفرع الأول: تعريف التأمين من المسؤولية .....8

الفرع الثاني: نشأة التأمين من المسؤولية وتطوره.....10

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للتأمين من المسؤولية .....12

الفرع الأول: مبدأ المصلحة التأمينية..... 13

الفرع الثاني: مبدأ الصفة التعويضية .....14

أولا: المقصود بالصفة التعويضية.....15

ثانيا: أثر الصفة التعويضية على التأمين من المسؤولية..... 16

1- عدم جواز تقاضي المؤمن له تعويضيا أعلى من قيمة الضرر..... 16

2- جواز تقاضي المؤمن له تعويضا أقل من قيمة الضرر.....16

أ- شرط عدم التغطية الإجباري .....17

ب- شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة..... 17

المبحث الثاني: خصوصيات التأمين من المسؤولية .....18

المطلب الأول: تمييز التأمين من المسؤولية عن النظم المشابهة له..... 19

الفرع الأول: شرط الإعفاء من المسؤولية..... 19

الفرع الثاني: الاشتراط لمصلحة الغير ..... 20

الفرع الثالث: عقد الكفالة..... 22

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التأمين من المسؤولية ..... 23

الفرع الأول: التأمين من المسؤولية تأمين من الأضرار ..... 23

الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية تأمين من الدين..... 25

الفصل الثاني: أثر التأمين من المسؤولية على طرفي الالتزام..... 28

المبحث الأول: أثر التأمين من المسؤولية بالنسبة للمسؤول..... 29

المطلب الأول: تفادي آثار تحقق المسؤولية ..... ""30

أولا: التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض..... 30

ثانيا: حدود التزام المؤمن في إطار عقد التأمين من المسؤولية..... 32

الفرع الثاني: رجوع المؤمن غير المسؤول..... 33

أولا: تعريف حق الرجوع..... 33

ثانيا/ حالات المؤمن في الحلول محل المؤمن له في الرجوع على غير المسؤول..... 35

1- الحلول القانوني ..... 35

2- الحلول الاتفاقي ..... 35

3- الحلول على أساس حوالة الحق..... 36

المطلب الثاني: تأسيس التعويض خارج فكرة الخطأ..... 37

الفرع الأول: النظرية التقليدية: المسؤولية الخطئية ..... 37

الفرع الثاني: النظرية الحديثة: المسؤولية الموضوعية ..... 39

أولا: نظرية تحمل التبعة.....40

ثانيا: نظرية الضمان..... 41

المبحث الثاني: أثر التأمين من المسؤولية بالنسبة للمضرور ..... 43

المطلب الأول: تعزيز حق المضرور في الحصول على التعويض بالدعوى المباشرة..... 44

الفرع الأول: دعوى المضرور المباشرة ضد المؤمن دعوى مستقلة عن دعوى المسؤولية ضد المؤمن له ..... 45

الفرع الثاني: اختصاص المضرور بمبلغ التعويض ..... 46

المطلب الثاني: شروط الدعوى المباشرة..... 47

الفرع الأول: ثبوت مسؤولية المؤمن له ..... 48

أولا: الالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية..... 49

ثانيا: شروط إدارة دعوى المسؤولية ..... 50

الفرع الثاني: عدم سبق تعويض المضرور في حدود مبلغ التأمين ..... 52

خاتمة..... 54

قائمة المراجع..... 57

الفهرس .....63

**ملخص**

يشمل التأمين من المسؤولية المدنية كافة أنواع التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه فيها هي المسؤولية المدنية للمؤمن له ،ويكون الهدف منها هو تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية الناشئة عن مسؤوليته المدنية بسبب خطأ ارتكبه المؤمن له.

حيث يلتزم المؤمن بأن يعوض المضرور بشكل مباشر في حالة عدم قيام المؤمن له بذلك،و عليه يتميز التأمين من المسؤولية بوجود ثلاثة أشخاص هم المضرور و هو المستفيد من عقد التأمين من المسؤولية إلى جانب كل من المؤمن و المؤمن له الذي يعد الملزم بالتعويض أي المسؤول عنه طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

**الكلمات المفتاحية**: المسؤولية المدنية،التعويض،التأمين.

**Résumé**

.

l’assurance responsabilité civile couvre tous les types d’assurance pour lesquels le risque assuré est la responsabilité civile de l’assuré,l’assurance responsabilité a pour objet d’indemniser l’assuré des pertes matérielles résultantes de sa responsabilité civile du fait une faute commise par celui-ci lorsque l’assureur est tenue d’indemniser directement la victime si l’assuré ne le fait pas .

l’assurance responsabilité civile se caractérise par l’existence de trois personnes qui sont la personne lésée qui est le bénéficiaire du contrat d’assurance responsabilité ainsi que de l’assureur et de l’assuré qui est tenu d’indemniser la victime conformément aux règles générales de la responsabilité civile .

**mot-clé** : responsabilité civil ,d’indemniser ,l’assurance.